

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩/٢٧ - كتاب: الذبائح

١/١ - باب: العقيقة

١/٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٣١٦٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٥) و(الحديث ٢٨٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية (الحديث ٤٢٢٨) و(الحديث ٤٢٢٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٧).

أبواب: الذبائح

باب: العقيقة

قوله: (العقيقة) قيل: هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود، وقيل: هي الذبيح نفسه.
٣١٦٢ - قوله: (عن الغلام) أي: يجزىء في عقيقته. (شاتان مكافئتان) بالهمز، أي: مساويتان في السن بمعنى: أن لا ينزل سنهما عن سنّ أدنى ما يجزىء في الأضحية. وقيل: مساويتان، أي: متقاربتان؛ وهو بكسر الفاء، من كافأه إذا ساواه. قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراد أنه أولى؛ لأنه يريد أن يساوي بينهما، وأما بالكسر فلا. وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت فهي كافية. ومكافأة أ هـ. حاصله أن الأصل في الفتح والكسر اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، فعلى الكسر هما يساويان الثاني وعلى الفتح يساويهما ثالث كما هو شأن باب المفاعلة فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح

٢/٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

٣/٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٤/٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

٣١٦٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة (الحديث ١٥١٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٣٣).

٣١٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (الحديث ٥٤٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود (الحديث ١٥١٥) و(الحديث ١٥١٦)، تحفة الأشراف (٤٤٨٥).

٣١٦٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٧) و(الحديث ٢٨٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: من العقيقة (الحديث ١٥٢٢ م) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: متى يعق؟ (الحديث ٤٢٣١)، تحفة الأشراف (٤٥٨١).

والكسر جميعاً فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة ومفعولة. ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه: متساويتان لما يجب في الأضحية في الأسنان، ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من كافاً الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تعيين كأنه يريد شاتين يذبحهما معاً.
٣١٦٣ - قوله: (أمرنا) أي: أمر نذب عند الجمهور وأمر إيجاب عند الظاهرية. (أن نعق) أي: نذبح.

٣١٦٤ - قوله: (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام المولود ذكراً كان أو أنثى، والظاهر أن المراد بالعقيقة هاهنا الشعر أي: ينبغي إزالته مع إراقة الدم وإليه أشار في قوله: (وأميطوا عنه الأذى) أي: ذلك الشعر، بحلق رأسه. فالحديث يؤيد قول من قال: العقيقة اسم لشعر المولود؛ ولعل من قال: إنها اسم لنفس الذبح يقول: لما كان وجود الغلام سبباً لنذب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصعبه.

٣١٦٥ - قوله: (كل غلام) أي: مولود ذكراً كان أو أنثى، (مرتهن) بفتح الهاء، قيل: أي: ممنوع

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

٥/٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقُ تُعْنَى عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ».

٢/٢ - باب: الفرعة والعتيرة

١/٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ

٣١٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٣٢).

٣١٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: تفسير العتيرة (الحديث ٤٢٣٩) و(الحديث ٤٢٤٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تفسير الفرع (الحديث ٤٢٤٢) و(الحديث ٤٢٤٣)، تحفة الأشراف (١١٥٨٦).

من الشفاعة في حق الوالدين فإذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: المراد العقيقة لازمة له لا بد منها فكأنه كالمرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل: هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع بدون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكراً لله وطلباً لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة، والله تعالى أعلم.

قوله: (ويسمى) أي: إن أخرت التسمية وإلا فالأفضل تقديم التسمية.

٣١٦٦ - قوله: (فلا يمس رأسه بدم) أي: كما كان يفعل أهل الجاهلية فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على

٣١٦٦ - نلت: ليس ليزيد بن عبد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ تَعَالَى، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانِ، وَبِرُّوا لِلَّهِ، وَأَطِعْمُوا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُمْ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - أَرَاهُ قَالَ - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

٢/٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

٣/٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

٣١٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: العتيرة (الحديث ٥٤٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة (الحديث ٥٠٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ١ - (الحديث ٤٢٣٣) و(الحديث ٤٢٣٤)، تحفة الأشراف (١٣١٢٧).

٣١٦٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٤٨).

شرط الشيخين، وقال: وليس ليزيد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

باب: الفرعة والعتيرة

٣١٦٩ - قوله: (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات.

٣١٦٩ - هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

٣/٣ - باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

١/٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُخَذْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتُهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٢/٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

٣١٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (الحديث ٥٠٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الأمر بإحسان الشفرة (الحديث ٤٤١٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر المنقلبة التي لا يعذر على أخذها (الحديث ٤٤٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حسن الذبح (الحديث ٤٤٢٤) و(الحديث ٤٤٢٥) و(الحديث ٤٤٢٦)، تحفة الأشراف (٤٨١٧).
٣١٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٣).

باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة

٣١٧٠ - قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي: أوجب عليكم الإحسان في كل شيء. فكلمة (على) بمعنى: في. ومتعلق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف. للنوع، وإحسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك. (الذبح) بفتح الذال (وليحد) من الاحداد. (شفرته) بفتح الشين، السكين العظيم، أي: ليجعلها حادة سريعة في القتلة. (وليرخ) من الإراحة.
٣١٧١ - قوله: (بسالفتها) هي صفحة العنق، كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها

٣١٧١ - هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.

٣/٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَزْ».

٣١٧٢ م/٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٤/٤ - باب: التسمية عند الذبح

١/٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾^(١) قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

٣١٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٠٥).

٣١٧٢ م - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٣٦).

٣١٧٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في ذبائح أهل الكتاب (الحديث ٢٨١٨)، تحفة الأشراف (٦١١١).

والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف.

٣١٧٢ - قوله: (الشفار) ضبط بالكسر جمع شفرة، (فليجهز) من جهز كمنع، وجوز أجهز. وقيل: لا يقال: أجهز أي: أسرع في الذبح. وفي الزوائد: مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف، وشيخه قرة أيضًا ضعيف.

باب: التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - قوله: (ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا) أي: تعظيمًا لاسمه وتأدبًا معه وكانوا يوسوسون

٣١٧٢ - قلت: إسنادي حديث ابن عمر ضعيف، لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

٢/٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

٥/٥ - باب: ما يذكى به

١/٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبِينَ بِمَرْوَةَ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٢/٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ

٣١٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٢٧).

٣١٧٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح باب: الأرنب (الحديث ٤٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبيح بالمروة (الحديث ٤٤١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الأرنب (الحديث ٣٢٤٤)، تحفة الأشراف (١١٢٢٤).

٣١٧٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبيح بالمروة (الحديث ٤٤١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكاة التي قد نيب فيها السبع (الحديث ٤٤١٩)، تحفة الأشراف (٣٧١٨).

إليهم أن مقتضى التعظيم أنه لا يؤكل كل ما ذبح باسمه تعالى.

٣١٧٤ - قوله: (سموا أنتم وكلوا) أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلاً وأن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذبيح، فلم يقل أحد بالنيابة واللّه تعالى أعلم.

باب: ما يذكى به

٣١٧٦ - قوله: (نيب) بتشديد الياء من الناب أي: انشبت أنيابه فيها، والناب سن خلف الرباعية.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.

يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَّحُوهَا بِمَرْوَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

٣/٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَاةَ وَشِقَّةَ الْعَصَا، قَالَ: «أَمَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤/٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مَدَى الْحَبْشَةِ».

٣١٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الصيد إذا أتن (الحديث ٤٣١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة الذبيح بالعود (الحديث ٤٤١٣)، تحفة الأشراف (٩٨٧٥).

٣١٧٨ - تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزى من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧).

قوله: (بمروة) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

٣١٧٨ - قوله: (مدى) بضم الميم مقصور، جمع مدية، بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثنية الميم وسكون الدال: السكين. (ما أنهر) بالراء المهملة أي: أجراه. (وذكر) جملة حالية. (فكل) أي: ذبيحته. (عظم) صريح في أن العلة كونها عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء. (مدي الحبشة) أي: وهم كفار فلا يجوز التشبيه بهم فيما هو من شعارهم.

٦/٦ - باب: السلخ

١/٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ / الْجُهَيْنِيُّ، ب/٢٠٨
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَدْخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِنِيطِ، وَقَالَ:
يَا غُلَامُ! هَكَذَا فَاسْلُخْ»، ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧/٧ - باب: النهي عن ذبح ذوات الدر

١/٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أُنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ
لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ».

٣١٧٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس اللحم النيء وغسله (الحديث ١٨٥)، تحفة
الأشرف (٤١٥٨).
٣١٨٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشرف (١٣٤٦٢).

باب: السلخ

٣١٧٩ - قوله: (يسلخ) بفتح اللام وضمها أي: ينزع جلدها. (تنح) بقاء ونون ومهملة مشددة
مفتوحات، أي: تبعد عن مكانك. (أريك) من أراه، أي: أعلمك. (فدحس) بمهملات
مفتوحات، من الدحس. بسكون الحاء: وهو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها.
قوله: (حتى توارت) أي: استترت بالجلد. (ولم يتوضأ) أي: ولم يغسل يده أو ولم يتوضأ
الوضوء الشرعي.

باب: النهي عن ذبح ذوات الدر

٣١٨٠ - قوله: (فأخذ الشفرة) بفتح الشين، السكين العظيمة. (الحلوب) أي: ذات اللبن.

٢/٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ^(١) [اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعَمْرٍ: انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ]. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ**، أَوْ قَالَ: «ذَاتِ [الدَّرِّ]^(٢)».

٨/٨ - باب: ذبيحة المرأة

١/٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا.

٩/٩ - باب: ذكاة الناد من البهائم

١/٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،

٣١٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٢٧).

٣١٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت... (الحديث ٢٣٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠١) و(الحديث ٥٥٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذبيحة المرأة والأمة (الحديث ٥٥٠٤) و(الحديث ٥٥٠٥)، تحفة الأشراف (١١١٣٤).

٣١٨٣ - تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧).

٣١٨١ - قوله: (حدثني أبو بكر... إلخ) في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد الله واهي الحديث.

باب: ذكاة الناد من البهائم

٣١٨٣ - قوله: (فند) بتشديد الدال أي: شرد وهرب. (إن لها) أي: للبهائم، كما في بعض

٣١٨١ - هذا إسناده فيه يحيى بن عبيد الله وهو ضعيف

(١) تصحفت إلى عبيد الله، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٤٩/٣١.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: الدر، وهو خطأ. والتصويب من المطبوعة.

عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٢/٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْرَأَكَ».

١٠/١٠ - باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

١/٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

٣١٨٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية (الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (الحديث ١٤٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (الحديث ٤٤٢٠)، تحفة الأشراف (١٥٦٩٤).

٣١٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٤).

الروايات (أوابد) أي: التي تتوحش وتنفر.

٣١٨٤ - قوله: (واللبة) بفتح فتشديد موحدة، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما؟ فأجاب إلا في الضرورة والله أعلم.

باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ - قوله: (أن يمثّل) على بناء المفعول مخفف أو مشدد. وفي الزوائد: في إسناد موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف.

٣١٨٥ - هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديثين.

٢/٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

٣/٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٤/٣١٨٨ ١/٢٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

١١/١١ - باب: النهي عن لحوم الجلالة

١/٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

٣١٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح الصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمثة (الحديث ٥٥١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (الحديث ٥٠٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي عن صبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن المجمثة (الحديث ٤٤٥١)، تحفة الأشراف (١٦٣٠).

٣١٨٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة (الحديث ١٤٧٥)، تحفة الأشراف (٦١١٢).

٣١٨٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، (الحديث ٥٠٣٦)، تحفة الأشراف (٢٨٣١).

٣١٨٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها (الحديث ٣٧٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الجلالة (الحديث ١٨٢٥)، تحفة الأشراف (٧٣٨٧).

٣١٨٦ - قوله: (عن صبر البهائم) وهو أن تمسك وتجعل هدفًا يرمى إليه حتى يموت. ففيه تعذيب لها، وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع.

٣١٨٧ - قوله: (غرضًا) بفتح حاء، والغين معجمة، أي: هدفًا.

باب: النهي عن لحوم الجلالة

٣١٨٩ - قوله: (عن لحوم الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام، ما تأكل العذرة من الدواب،

ابن أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ.

١٢/١٢ - باب: لحوم الخيل

١/٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢/٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ.

٣١٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (الحديث ٥٥١٠) و(الحديث ٥٥١١) و(الحديث ٥٥١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لحوم الخيل (الحديث ٥٥١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٩٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (الحديث ٤٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نحر ما يذبح (الحديث ٤٤٣٢) و(الحديث ٤٤٣٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

٣١٩١ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٩٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (الحديث ٤٣٥٤)، تحفة الأشراف (٢٨١٠).

والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها تنن فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح .

باب: لحوم الخيل

٣١٩٠ - قوله: (فأكلنا من لحمه) قيل: هذا يدل على حل لحمه، وما جاء في جانب الحرمة والكره لا يصلح معارضاً لهذا الحديث، فترجح الحل، وعليه كثير من العلماء .

١٣/١٣ - باب: لحوم الحمر [الوحشية]^(١)

١/٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحَرَضْنَاهَا، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا فَقُلْنَا: إِنَّمَا حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

٢/٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمَرَ الْإِنْسِيَّةَ.

٣١٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٨٦) و(الحديث ٤٩٨٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٠)، تحفة الأشراف (٥١٦٤).

٣١٩٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٥٤).

باب: لحوم الحمر الأهلية

٣١٩٢ - قوله: (أن اكفثوا القدور) أي: كبوا ما فيها. وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء، أو بوصلها وفتح الفاء لغتان. (أنها كانت تأكل العذرة) ظاهره أن الحمار إن لم يأكل ذلك يحل أكله، لكن قد جاء ما يدل على إطلاق الحرمة؛ فلذلك أخذوا به.

٣١٩٣ - قوله: (ذكر الحمر الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون، نسبة إلى الإنس

(١) في المخطوطة: الأهلية، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣١٩٣ - هذا إسناد صحيح، الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٣/٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

٤/٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ بَرِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمَسَى النَّاسُ قَدْ أُرْقِدُوا النَّيْرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

٣١٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٦) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٩١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٧٧٠).

٣١٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر... (الحديث ٢٤٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والهداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (الحديث ٦٣٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (الحديث ٦٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٦٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٩٣) و(الحديث ٤٩٩٤)، تحفة الأشراف (٤٥٤٢).

المقابل للجن، والمراد الأهلية. وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس وهو أيضاً خلاف التوحش. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٣١٩٤ - قوله: (أن تلقى) من الإلقاء (نيثة) أي: غير نضيجة والله أعلم.

٥/٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولُهُ يَنْهَىٰ نِكْمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ.

١٤/١٤ - باب: لحوم البغال

١/٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ / لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا. ^{ب/٢٠٩}

٢/٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

٣١٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: التكبير عند الحرب (الحديث ٢٩٩١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: - ٢٨ - (الحديث ٣٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الحمام (الحديث ٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٤٥٧).

٣١٩٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٤)، تحفة الأشراف (٢٤٣٠).

٣١٩٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٢) و(الحديث ٤٣٤٣)، تحفة الأشراف (٣٥٠٥).

باب: لحوم البغال

٣١٩٨ - قوله: (عن لحوم الخيل) قيل: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي، وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر.

١٥/١٥ - باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه

١/٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ، فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَذْمَةٌ، قَالَ: مَذْمَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الدَّمَامِ، وَبِفَتْحِ الدَّالِ مِنَ الدَّمِّ. |

٣١٩٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (الحديث ٢٨٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (الحديث ١٤٧٦)، تحفة الأشراف (٣٩٨٦).

باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ - قوله: (عن الجنين) أي: الخارج من بطن أمه ميتاً إذا ذبحت أمه فإنه محل الإشكال إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيّاً. فقوله: (كلوه إن شئتم) ظاهر في حل مثله، ودليل على أن المراد بقوله: (فإن ذكاته ذكاة أمه) أريد به ما طيب أمه من الذبح طيبه، هو مذهب الجمهور والصاحيين من علمائنا الحنفية. وليس المراد أنه كما كانت محتاجة إلى الذبح كذلك هو محتاج إلى الذبح فإذا خرج ميتاً لا يؤكل كما ذهب إليه أبو حنيفة.